

عظي لسه يومًا أو حلق بغير رأسه أو سبب لحيته أو كسر قبة أو أحد  
 ابطيه لرمه دم وإن كان أقل من الكل لرمه صدقة • وإن  
 قصر شئ به شيئاً فعليه حكومة عدل • وإن حلق مؤانع الحاجب  
 أو قصر على جليل كلقاها أو سببها لرمه دم وإن قصر لكل ذراعين جاز لرمه ربيعة  
 دما وإن قصر أقل من خمسة مجتمعة أو خمسة متفرقة لرمه لكل طرف  
 صدقة • وإن نظيب أو لبر أو حلق لعنبر حشمين دم وثلاثة  
 أصابع من بر يطعم الستة مساكين ويصيام ثلثة أيام • وإن قيل  
 أو لم يشهوه لرمه دم • وإن جامع قبل الوضوء بعرفة صدقة  
 وعليه شاة ويحبه ويقضيه ولا يفسد امرأة في القضاء • وإن  
 جامع بعد الوضوء لم يفسد حجه وعليه بدنة • وإن جامع بعد  
 للحل فعليه شاة • وجامع الناسي والعاود سواهما • ومن طاف للقدوم  
 أو للصدمي حذوا فعليه صدقة • وإن طاف جنباً فعليه شاة • ومن  
 طاف للرياء أو حذوا فعليه شاة • وإن طاف جنباً فعليه بدنة • ومن

الرمه لرمه دم وإن كان أقل من الكل لرمه صدقة • وإن قصر شئ به شيئاً فعليه حكومة عدل • وإن حلق مؤانع الحاجب أو قصر على جليل كلقاها أو سببها لرمه دم وإن قصر لكل ذراعين جاز لرمه ربيعة دما وإن قصر أقل من خمسة مجتمعة أو خمسة متفرقة لرمه لكل طرف صدقة • وإن نظيب أو لبر أو حلق لعنبر حشمين دم وثلاثة أصابع من بر يطعم الستة مساكين ويصيام ثلثة أيام • وإن قيل أو لم يشهوه لرمه دم • وإن جامع قبل الوضوء بعرفة صدقة وعليه شاة ويحبه ويقضيه ولا يفسد امرأة في القضاء • وإن جامع بعد الوضوء لم يفسد حجه وعليه بدنة • وإن جامع بعد للحل فعليه شاة • وجامع الناسي والعاود سواهما • ومن طاف للقدوم أو للصدمي حذوا فعليه صدقة • وإن طاف جنباً فعليه شاة • ومن طاف للرياء أو حذوا فعليه شاة • وإن طاف جنباً فعليه بدنة • ومن

الرمه لرمه دم وإن كان أقل من الكل لرمه صدقة • وإن قصر شئ به شيئاً فعليه حكومة عدل • وإن حلق مؤانع الحاجب أو قصر على جليل كلقاها أو سببها لرمه دم وإن قصر لكل ذراعين جاز لرمه ربيعة دما وإن قصر أقل من خمسة مجتمعة أو خمسة متفرقة لرمه لكل طرف صدقة • وإن نظيب أو لبر أو حلق لعنبر حشمين دم وثلاثة أصابع من بر يطعم الستة مساكين ويصيام ثلثة أيام • وإن قيل أو لم يشهوه لرمه دم • وإن جامع قبل الوضوء بعرفة صدقة وعليه شاة ويحبه ويقضيه ولا يفسد امرأة في القضاء • وإن جامع بعد الوضوء لم يفسد حجه وعليه بدنة • وإن جامع بعد للحل فعليه شاة • وجامع الناسي والعاود سواهما • ومن طاف للقدوم أو للصدمي حذوا فعليه صدقة • وإن طاف جنباً فعليه شاة • ومن طاف للرياء أو حذوا فعليه شاة • وإن طاف جنباً فعليه بدنة • ومن

سأين الذوال يوم عرفة وجر يوم التراجمة ولو كان نائماً  
 أو سعى عليه أو جاهل بها أو المرأة في أفعال الحج كالرجل الألف  
 كشف الرأس وليس الخيط وسبع الصوت بالتلبية والرمي  
 والصلاة والمطعم فأينما تحالفه **فصل** الغيران أفضل  
 من التبع والأفراد وصفتها أن يهل بالعرة والحج معاً من الميتات  
 فإذا دخل مكة بدأ بالعرة ثم الحج فإذا أدى الحج يوم النحر ساق  
 دمان قدم والأصدا ثلثة أيام آخرها يوم عرفة وبعده إذا حج  
 من مكة أو بغيره أو غير  
**الماله** • والفتح أفضل من الأفراد وصفتها أن يهل بالعرة من الميتات  
 فإذا دخل مكة أدى العرة وحل منها ثم حج باليوم التروية من  
 الحرم ويعمل بفعله الفرد وعليه الدم أو بدلة كالفارس  
**فصل** إذا طيب الحرم عضو لرمه دم أي شاة وإن كانت  
 أقل لرمه صدقة أي نصف صاع من بقر • وإن خضب رأسه بخال  
 دم وإن لبخ لرمه دمان • وإن أذهن بزيت أو ليس بخط أو  
 يعني كبد من دم النبطية

الرمه لرمه دم وإن كان أقل من الكل لرمه صدقة • وإن قصر شئ به شيئاً فعليه حكومة عدل • وإن حلق مؤانع الحاجب أو قصر على جليل كلقاها أو سببها لرمه دم وإن قصر لكل ذراعين جاز لرمه ربيعة دما وإن قصر أقل من خمسة مجتمعة أو خمسة متفرقة لرمه لكل طرف صدقة • وإن نظيب أو لبر أو حلق لعنبر حشمين دم وثلاثة أصابع من بر يطعم الستة مساكين ويصيام ثلثة أيام • وإن قيل أو لم يشهوه لرمه دم • وإن جامع قبل الوضوء بعرفة صدقة وعليه شاة ويحبه ويقضيه ولا يفسد امرأة في القضاء • إن جامع بعد الوضوء لم يفسد حجه وعليه بدنة • إن جامع بعد للحل فعليه شاة • وجامع الناسي والعاود سواهما • ومن طاف للقدوم أو للصدمي حذوا فعليه صدقة • إن طاف جنباً فعليه شاة • ومن طاف للرياء أو حذوا فعليه شاة • إن طاف جنباً فعليه بدنة • ومن

عظي